

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٧٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٢٧؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسيوط الابتدائية
المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٢٠؛
وعلى معارضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقسيم نيابة الأحداث التابعة لنيابة جنوب أسيوط الكلية إلى النيابتين الآتتين:
أولاً - نيابة أحداث شمال أسيوط الجزئية وتتبع نيابة شمال أسيوط الكلية
بكون مقرها بذات مقر النيابة الكلية بينى محكمة أسيوط الابتدائية الكائن بميدان أم البطل
شارع المحكمة وتحتفظ بالتصرف فى قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة
التابعة للنيابات الجزئية التى تتبع نيابة شمال أسيوط.

لتانيا - نيابة أحداث جنوب أسيوط الجزئية وتحتنيابة جنوب أسيوط الكلية يكون مقرها بذات مقر النيابة الكلية عينى محكمة أسيوط الابتدائية الكائن بميدان أم البطل شارع المحكمة وتحتفظ بالتعرف في قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة التابعة للنيابات الجزئية التي تتبع نيابة جنوب أسيوط .

(المادة الثانية)

تحال إلى النقيبين الجزايريين المشار إليهما القضايا والتحقيقات التي أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها ويكون إحاله القضايا جلسات محددة ويلدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وبعمل به اعتباراً من يوم السبت

٢٠٠٣/١/٢٥ الموافق

٢٠٠٤/١١/٢٦ صدر في

وزير العدل

المستشار / هاروق سيف النصر